نموذج رخصة خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية

تاريخ الإصدار: ٢٣ يوليو ٢٠٠٨

حق التأليف و النشر © ٢٠٠٩م –الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات –جميع الحقوق محفوظة

ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
United Arab Emirates الإمارات العربية المتحدة

نموذج رخصة خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية

رخصة رقم ( ) لسنة ( )

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد تم منح رخصة خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية إلى _____، لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ __/__/_____م، إلى __/__/_____م لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتزويد خدمات الاتصالات بموجب هذه الرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وكافة القوانين والأنظمة الأخرى المطبقة في الدولة.

التوقيع _____
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ :

هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
United Arab Emirates الإمارات العربية المتحدة

المادة (١)

التعاريف

١,١ في تطبيق بنود هذه الرخصة يقصد بالعبارات أو الكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

١,١,١ **التغير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو مزج مما يسفر عن التغير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ النفاذ، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة عقب تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة.

١,١,٢ **قانون الشركات:** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

١,١,٣ **مجموعة الأقمار الصناعية:** يقصد بها مجموعة من الأقمار الصناعية التي تكون في المدارات الثابتة أو غير الثابتة وتعمل كنظام.

١,١,٤ **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من (٥٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى.

١,١,٥ **المشترك:** يقصد به أي شخص تقدم بطلب للإستفادة من خدمات المرخص له وبموجب شروط تقديم الخدمة المعتمدة من قبل المرخص له.

١,١,٦ **المستخدم:** يقصد به أي شخص بما في ذلك المشترك الذي يستلم الخدمات المرخصة من المرخص له.

١,١,٧ **مكالمة الطوارئ:** يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة أو الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها الهيئة.

١,١,٨ **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بالاستناد لنصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ أو أية تعديلات قد تطرأ عليها من فترة إلى أخرى.

١,١,٩ **خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية:** يقصد بها خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية والمعرفة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات والتي يتم تنقيحها أو تعديلها من حين لآخر بواسطة مذكرة تفاهم خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية.

١,١,١٠ **المحطة الأرضية لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية:** يقصد بها المنشأة الأرضية المستخدمة في تأسيس وصيانة الاتصال عن طريق روابط التغذية أو التحكم بالاتصالات مع قطاع الفضاء لنظام خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية.

١,١,١١ **مذكرة تفاهم خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية:** يقصد بها مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٧ والصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والتى تشمل إطار تعاوني للموافقة النوعية والترخيص وتحديد الطرفيات والترتيبات الجمركية والدخول إلى بيانات الحركة بما في ذلك كافة الترتيبات المتتالية المتفق عليها والمحررة بناءاً عليها.

١,١,١٢ **نظام خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية:** يقصد به نظام الاتصالات الذي يتألف من مجموعة أو أكثر من الأقمار االصناعية وإحدى المحطات الأرضية لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية المستخدمة لتقديم خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية مباشرة إلى المستخدمين باستخدام الطرفيات.

١,١,١٣ **البوابة الدولية:** يقصد بها المرافق الأرضية أو محطة الربط بالكابل التي تنشأ في الدولة لتقديم ربط اتصالات بين المستخدمين في الدولة والمستخدمين في دولة أخرى.

١,١,١٤ **الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)**: ويقصد به وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتعامل مع شؤون الاتصالات.

١,١,١٥ **الترخيص:** يقصد به هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر.

١,١,١٦ **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في المادة الثالثة من هذه الرخصة.

١,١,١٧ **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات الواردة في المادة الرابعة من هذه الرخصة.

١,١,١٨ **المرخص له:** يقصد به الجهة المبينة في الصدارة الأمامية من الرخصة.

١,١,١٩ **شركات التشغيل المرخصة الأخرى:** يقصد بها الجهات خلاف المرخص له والتي يتم ترخيصها استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحتة التنفيذية.

١,١,٢٠ **تصريح التردد الراديوي:** يقصد به التصريح الممنوح من الهيئة للمرخص له فيما يتعلق بالمحطة الأرضية لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية.

١,١,٢١ **الهيئة:** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

١,١,٢٢ **الإطار التنظيمي:** يقصد به الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات النافذة من قبل الهيئة بما في ذلك أي تعديلات تجرى عليها من وقت لاخر.

١,١,٢٣ **أجهزة الاتصالات:** يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة لبث واستقبال ونقل أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات المخصصة لذلك.

١,١,٢٥ **الطرفيات:** يقصد بها الاجهزة المستخدمة من قبل المستخدمين لتلقي الخدمة.

هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
United Arab Emirates الإمارات العربية المتحدة

المادة (٢)
السريان والتطبيق

٢,١ تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.

٢,٢ يجب على المرخص له التقيد بشروط الرخصة والإطار التنظيمي النافذ وتصريح الترددات وكافة قوانين الدولة ذات الصلة.

المادة (٣)
الشبكة المرخصة

٣,١ يحق للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة في الدولة لتزويد الخدمات المرخصة، وتتكون الشبكة من المنشآت الأرضية والمحطات الأرضية لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية.

٣,٢ يجوز للمرخص له تركيب و تشغيل و إدارة المحطات الأرضية لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية كبوابة دولية في الدولة ولكن لتزويد الخدمات المرخصة فقط.

٣,٣ يترتب على المرخص له التقيد بتعليمات و توصيات وإرشادات مذكرة التفاهم لخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية فيما يختص بخدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية طالما كانت متوافقة مع الإطار التنظيمي النافذ.

٣,٤ يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة بأي تغيرات هامة في الشبكة المرخصة أو أية تغيرات هامة في أوامر ضبط الشبكة أو بروتوكولات تحتويها وتأثير هذه التغيرات على الدولة.

٣,٥ يجب أن تتطابق الشبكة المرخصة مع كافة أجهزة الاتصالات والمواصفات الفنية للشبكات والأجهزة بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

٣,٦ يجب على المرخص له الحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل أو إزالة أي إنشاءات حسب القوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (٤)
الخدمات المرخصة

٤,١ يحق للمرخص له تزويد الجمهور بخدمات إرسال واستقبال الاتصالات الصوتية والبيانات عن طريق الشبكة المرخصة فقط في الدولة.

المادة (٥)
الرسوم

٥,١ يترتب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره ١٠٠,٠٠٠ درهم.

٥,٢ يسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.

المادة (٦)
التزامات الخدمة الشاملة

٦,١ يجب على المرخص له الإيفاء بالتزامات الخدمة الشاملة كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (٧)
بدء الخدمة

٧,١ يترتب على المرخص له البدء في تقديم الخدمات المرخصة وفق أسس تجارية خلال فترة تحددها الهيئة من تاريخ بدء هذه الرخصة.

هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
United Arab Emirates الإمارات العربية المتحدة

المادة (٨)
الملكية والسيطرة

٨,١ يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي وفقاً للقوانين السارية في الدولة وأية تعديلات أو تبديلات تطرأ على القوانين من وقت لاخر.

٨,٢ يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.

٨,٣ لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.

المادة (٩)
إلتزامات عامة

٩,١ يترتب على المرخص له:

٩,١,١ الالتزام بكافة سياسات التوطين النافذة في الدولة.

٩,١,٢ الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة.

٩,١,٣ إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة لرأس مال الشركة.

٩,١,٤ الاحتفاظ بدفاتر البيانات المحاسبية والمالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية العامة المطبقة في الدولة.

٩,١,٥ ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة.

٩,١,٦ إرسال خمسة نسخ مصدقة عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال أربعة أشهر في نهاية كل سنة مالية.

٩,١,٧ الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.

٩,١,٨ تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على سجلاتها في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

٩,١,٩ يترتب على المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع مشغلي نظام خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار التي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

المادة (١٠)
التفتيش والمراقبة

١٠,١ على المرخص له السماح للهيئة أو لأي شخص مخول من الهيئة بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له ولتفتيش أو إختبار أجهزة الإتصالات في أي وقت وذلك لغايات التحقق من الإلتزام بأحكام الرخصة ونصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) وتعديلاته ولائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (١١)
معايير السلوك

١١,١ لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته أو أي قوانين أخرى ذات صلة أو الإطار التنظيمي النافذ. ويترتب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (١٢)
تطبيقات للترددات والأرقام

١٢,١ يترتب على المرخص له تطبيق تعليمات الهيئة لتصاريح الطيف الترددي والأرقام استناداً للإطار التنظيمي والتي تنطبق مع شروط أية تصاريح صادرة.

المادة (١٣)
العلاقة مع المشتركين

١٣,١ يترتب على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بسرعة وبشفافية. ولا يجوز للمرخص له التمييز في المواقف المماثلة بين المستخدمين والتعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة (١٤)
حل النزاعات

١٤,١ في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشترك أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل المسألة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) وتعديلاته ولائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ وفي كافة الحالات، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لاتخاذ قرار بشأن النزاعات مع المشتركين.

المادة (١٥)
تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة

١٥,١ يترتب على المرخص له إعلان رسوم خدماته المرخصة والشروط والأحكام التي تقدم بموجبها الخدمات المرخصة.

هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
United Arab Emirates الإمارات العربية المتحدة

المادة (١٦)
خدمات الطوارئ وهوية المتصل

١٦,١ يترتب على المرخص له توفير خدمات الاتصال بالطوارئ بالاستناد إلى الإطار التنظيمي النافذ.

١٦,٢ يترتب على المرخص له كما هو محدد في الإطار التنظيمي أن يتبع أي متطلبات من قبل الهيئة لإرسال هوية خط المتصل ويجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين لتمكينهم من إرسال هوية خط المتصل كما تتطلبه تلك التعليمات أو الإرشادات أو القواعد.

المادة (١٧)
استمرار الخدمة

١٧,١ لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة عمداً أو توفير الخدمات المرخصة بدون إشعار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار العملاء. يشير الإشعار إلى الفترة التى ستنقطع فيها الخدمات.

١٧,٢ لا يجوز للمرخص له التوقف عن تزويد الخدمات المرخصة بدون موافقة خطية صريحة من الهيئة.

المادة (١٨)
الربط والدخول

١٨,١ يخضع قرار ربط الشبكة المرخصة مع شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين وشؤون نزاع الربط للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنه ٢٠٠٣ ولائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
United Arab Emirates الإمارات العربية المتحدة

المادة (١٩)
المنافسة

١٩,١ يلتزم المرخص له بقواعد المنافسة ويمتنع عن الممارسات الاحتكارية على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (٢٠)
الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

٢٠,١ الطوارئ العامة

في حال أعلان الجهات المعنية لحالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى صاحبة إختصاص وذلك فيما يتعلق بإستخدام أو عمل أو ملكية المرخص له.

٢٠,٢ المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

يتعين على المرخص له الإلتزام باية توجيهات تصدرمن فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ التفاصيل المتعلقة بالإتصالات سواء الواردة أو الصادرة بالإضافة الى المعلومات المتعلقة بالمشتركين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المعنية والمسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات أو أجهزة لازمة لإتاحة الدخول الى شبكتها أو لإسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. إن الإلتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق التي تنتهي في ذات مواقع الجهات المعنية ويتعين القيام بهذا الإلتزام دون أي مقابل علاوة على ذلك، يتعين على المرخص له عدم التعهد بالقيام بتزويد أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المعنية المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

٢٠,٣ تخويل السيطرة

في حال أصدرت الهيئة أو أية جهة معنية توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من الهيئة أو من الجهات المعنية السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه والتعاون مع ذلك الشخص على أن يصل مثل هذا التوجيه خطياً إلى المرخص له.

المادة (٢١)
استخدام الأراضي

٢١,١ للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

٢١,٢ يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (٢٢)
تعديل الرخصة

٢٢,١ يجب تقديم طلب خطي لتعديل الرخصة يبين ما يلي:

٢٢,١,١ الشروط الخاصة التي يطلب من أجلها التعديل

٢٢,١,٢ أسباب الطلب.

٢٢,٢ يترتب على الهيئة دراسة الطلب والمطالبة بتقديم معلومات إضافية إذا كان ضرورياً قبل اتخاذ القرار بما يلي:

٢٢,٢,١ تعديل الترخيص

٢٢,٢,٢ عدم تعديل الترخيص

٢٢,٢,٣ تعديل الترخيص ولكن مع تنقيحات

٢٢,٣ يتعين أن يجرى كل تعديل تقوم بها الهيئة عن طريق العملية التالية:

٢٢,٣,١ مسودة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الترخيص) وأسباب التعديل المقدم من قبل الهيئة إلى المرخص له.

٢٢,٣,٢ يترتب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.

٢٢,٤ يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل اتخاذ قرار بما يلي:

٢٢,٤,١ تعديل الترخيص

٢٢,٤,٢ عدم تعديل الترخيص

٢٢,٤,٣ تعديل الترخيص ولكن مع تنقيحات

المادة (٢٣)
المخالفات والعقوبات

٢٣,١ سيخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في حال مخالفة المرخص له بأي مما يلي:

٢٣,١,١ أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

٢٣,١,٢ أي التزامات بموجب أحكام الرخصة

٢٣,١,٣ أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي النافذ

المادة (٢٤)
القوة القاهرة

٢٤,١ لن يعتبر المرخص له مسؤلاً أو مخلاً باحكام الرخصة لتنفيذ الإلتزامات المقررة بها إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة، في حين لا تعتبر قلّة التمويل او السيولة من قبيل القوة القاهرة.

٢٤,٢ يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التى سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من أثارها إن أمكن.

المادة (٢٥)

اللغة

٢٥,١ تعتبر اللغة العربية للرخصة هي اللغة الرسمية ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الإنجليزية إنما للتوجيه والمساعدة .